

Distr.
GENERAL

A/RES/52/228 B
22 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/843/Add.1)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية -٢٢٨/٥٢

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٦٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٢٨/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٨/٥٢، الوارد في الفرع السادس من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٩٤ (A/52/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٢٨/٥٢ ألف.

(٢) A/52/730/Add.1 و Add.3 و Add.3/Corr.2.

(٣) A/52/860/Add.8.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٦٢ ٩٦٤ ٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٧ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٥٤٠ ١٤٩ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٤٠ ٧٤٩ ٢٢ دولارا (صافيه ٥٤٠ ٤٧٣ ٢١ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٢٨٥ ٦٨٧ ٥ دولارا (صافيه ٢٨٥ ٣٦٨ ٥ دولارا)، حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٧٠ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٦٣ ٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥٧٠ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٦٣ ٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨